الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل
البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله
وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك
ولبنها ولبن الجلالة اي التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل
واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة
حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل
وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل
جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا
لا يبقى له اثر ولو سقي ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره
زيلعي وصيدته وهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل
بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال
كمكحلة ومراة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت
له في متعارف الناس والا فلا كراهة لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع
اخر او صب الماء والدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى
وغيره وهو ما جرى في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال
البيضة والجوشن والساعدين منها في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع
للبدن واما لغيره تجملا باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك
وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة
حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس
او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا
زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور
وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة
والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط ان
يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل وبيد وجلوس سرج ونحوه
وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مراة
ومصحف بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او قبضتهما
او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة

الثوب

الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب
وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا
فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلي مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني
وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال
اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول
بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه
الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى
غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج
بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه
ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول
الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل
فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه وان غلب على الراي صدقه كما مر ويجي اخر
الحظر ويشترط العدالة في الديانات التي هي بين العبد والرب كالخبر عن
نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما
يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء
وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا
غلب على رايه صدقه او توضا وتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه كان احوط
وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر فاذا غلب صدقه
على كذبه فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم
قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة
بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بالطهارة بخلاف
الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب
طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا للعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي
الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة
لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع
القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن
ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد
لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان